

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمزة لحضرموت بالوادي

قسم الحقوق

السنة الدراسية :

ماستر قانون أسرة

2018/2017

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الثالث

في مادة الوقف

الإجابة عن السؤال الأول : (08 نقاط) 0.4 عن كل عنصر

أولاً - المقارنة بين الوقف والوصية :

أوجه الاختلاف	أوجه الشبه
- الوصية تصرف ناقل للملكية للموصى له بعد موته ، أما الوقف ليس تصرفًا ناقلاً للملكية للوقوف عليه ، فالوقف يبقى على ملك الله تعالى .	- الوصية و الوقف من عقود التبرع يصدران عن إرادة منفردة.
- تنفذ الوصية بعد موته ، باعتبارها تصرفًا مستقبلياً ، أما الوقف فإنه يسري حال حياة الواقف وينفذ عند انعقاده ، ويجوز نفاذها بعد موته إذا اشترط الواقف ذلك ، عندها يأخذ حكم الوصية	
- الوصية تجوز في ثلث التركة فقط ، وما زاد عن ذلك يتوقف على إجازة الورثة ، بينما في الوقف للواقف أن يوقف ما يشاء من أمواله ، إلا إذا أخذ الوقف حكم الوصية فإنه ينفذ بشروط الوصية .	
- للموصى له حق التصرف في المال الموصى به بعد انتقاله إليه ، بينما لا يجوز للموقوف عليه التصرف في أصل الملك الواقفي فهو يمتلك حق المنفعة فقط .	
- يجوز الرجوع في الوصية صراحة أو ضمناً ، أما الوقف فيكون على سبيل التأييد ولا يجوز الرجوع فيه ، إلا إذا اشترط الواقف ذلك في عقد الوقف .	
- في حال نزع الملكية للمنفعة العامة ، التعرية في الوصية يمنع للموصى له ، بينما في الوقف يمنح للجهة المكلفة بالأوقاف .	
- للواقف أن يوقف ماله من يشاء ، بينما الوصية لا تجوز للوارث إلا إذا أجازها الورثة .	
- تستمد الوصية قوتها من إرادة أطرافها ، ويستمد الوقف قوته من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها .	

ثانياً - المقارنة بين الوقف والهبة :

أوجه الاختلاف	أوجه الشبه
- لا يشترط قبول الموقوف عليه في الوقف ، بينما يشترط قبول الموهوب له في الهبة .	- الهبة و الوقف من عقود التبرع .

<ul style="list-style-type: none"> - الهبة في مرض الموت تأخذ حكم الوصية ، غير أن هذا الحكم لا يوجد في الوقف . - للموهوب له حق التصرف في المال الموهوب بعد انتقاله إليه بينما لا يجوز للموقوف عليه التصرف في أصل الملك الواقفي ، و له حق التصرف في المنفعة فقط . - يجوز هبة المال المشاع ، بينما في الوقف إذا تعلق الأمر بمال مشاع فإنه يتبعن القسمة . - القاعدة العامة لا يجوز الرجوع في الهبة والوقف إلا استثناء ، و ذلك في حال اشتراط الواقف ذلك في الوقف ، وفي حال إذا كان الموهوب له من أولاد الواهب . - تستمد الهبة قوتها من إرادة طرفيها الواهب و الموهوب له ، بينما يستمد الوقف قوته من الشخصية المعنوية التي يتمتع بها . 	<ul style="list-style-type: none"> . يشترط في الواهب والموهوب له . - لانعقاد كل من الهبة والوقف يشترط توافر الأركان الثلاثة المحل و السبب و الشكلية في العقارات . - للواهب أن يهب ما يشاء من أمواله ، وللواقف أيضاً أن يقف ما يشاء من أمواله . - يسري نفاذ الوقف في حياة الوقف ، وكذلك الهبة تسري في حياة الواهب
---	--

الإجابة عن السؤال الثاني : (12 نقطة) :

المقدمة : يتحدث الطالب عن الأهمية الاقتصادية والاجتماعية للوقف ، وعناية المشرع به من خلال إصدار التشريعات المنظمة له ، والتي تعمل على حمايته . 01.5 ن

العرض : يتناول الطالب طرق استثمار وتنمية الأموال الواقفية بحسب طبيعتها ، و ذلك من خلال:

1- تأجير الأموال الواقفية . 01.5 ن

2- تنمية واستثمار الأموال الواقفية الفلاحية من خلال عقد الزارعة و المساقاة . 01.5 ن

3- تنمية واستثمار الأموال الواقفية إذا كانت أراض بور عن طريق عقد الحكر 01.5 ن

4- تنمية واستثمار الأموال الواقفية إذا كانت أوقافاً مبنية أو قابلة للبناء عن طريق عقد المرصد – عقد المقاولة – عقد المعايضة . 01.5 ن

5- تنمية و استثمار الأموال الواقفية المبنية المعرضة للخراب و الاندثار عن طريق عقد الترميم – عقد التعمير 01.5 ن

6- تنمية الأوقاف العامة عن طريق الودائع الواقفية ذات المنفعة العامة – القرض الحسن – المضاربة الواقفية 01.5 ن

الخاتمة : يقيم الطالب الموضوع من خلال الحديث عن مدى نجاعة الطرق المتحدث عنها من الناحية الفعلية . 01.5 ن .